

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 435.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكري، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1 - جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية ؛

2 - الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

• شهادة العمل ؛

• شهادة الأجرة ؛

• الرخصة السنوية ؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3 - البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له، بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛

4 - أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج ؛

5 - الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ كل من القرار رقم 2650.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 2742.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 436.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛